

وسائل الشيعة

[48] (29080) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) في رجل أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد ؟ قال: ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق. (29081) 3 - ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وزاد: وقال في رجل باع مملوكا وله مال: ان علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع. (29082) 4 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق عبدا وللعبد مال لمن المال ؟ فقال: ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران مثله (1). (29083) 5 - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال: سألت (أبا جعفر (عليه السلام)) (1) عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولى مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل

(2) الكافي 6: 190 / 3، واورد ذيله عن

الفقيه في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب بيع الحيوان، (3) الفقيه 3: 69 / 236. (4) الكافي 6: 190 / 4. (1) التهذيب 8: 223 / 803، والاستبصار 4: 10 / 30 (5) الكافي 6: 191 / 5. (1) في المصادر كلها: ابا الحسن (عليه السلام). (*)